Al-Farabi Journal of Humanities, Special Issue of the Ninth Scientific Conference
Volume (2) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

أحكام موت الانسان دماغيا دراسة فقهية معاصرة

أ.د مصطفى رحيم ظاهر
كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية

Download Brain Death Contemporary Jurisprudential Study

College of Islamic Sciences
The Iraqia University
mustfa.r.dhair@aliraqia.edu.iq

الخلاصة

قد ختم الله عز وجل بالنبي صلى الله عليه وسلم النبوات ، وجعل شريعته هي خاتمة الشرائع والرسالات، فلا شريعة بعدها ، ولا رسالة عقبها، ولما كان الأمر كذلك، كان من رحمة الله تبارك وتعالي أن جعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وافيةً بجميع الأحكام حتى قيام الساعة ، ولما كانت النصوص متناهية نظراً لانتهاء الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والحوادث والوقائع غير متناهية، لكونها متجددة مع اختلاف الأعراف والبيئات والعصور والأزمان.لما كان الأمر كذلك ، كان من رحمة الله تبارك وتعالى أن ضمّن هذه الشريعة بالكليات والقواعد والمبادئ والأصول العامة التي من شأنها أن تتعامل مع كل جديد يجدُّ، ومع كل نازلة تنزل، فتُرد الجزئيات إلى كلياتها، والفروع إلى أصولها، ويلحق النظير بالنظير، والشبيه بالشبيه وهكذا.وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فبعد وفاته عليه الصلاة السلام وقعت وقائع وحدثت حوادث، فردُّوا الجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأصول، والحقوا النظير بنظيره .وقد أشار الله تبارك الله إلى استيعاب الشرع لجميع ما يحتاج إليه البشر فقال جل وعلا : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[1]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[2] وروى ابن حبان في صحيحة عن أبى ذر رضي الله عنه قال"": « **تركنا رسول الله صلى الله وسلم وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم** »[3].

الكلمات المفتاحية: موت،انسان ،دماغيا

المقدمة

""استوعبت الشريعة الإسلامية جميع ما يحتاج إليه البشر، كيف لا والذي شرعها إنما هم الحكيم الخبير العليم بما كان وما هو كائن وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون ، فتبارك الله أحكم الحاكمين وأعدل القاضين وعلى ذلك فلا تحدث حادثة، ولا تنزل نازلة إلا ولها حكم في شرع الله عز وجل، غير أن الوصول إلى ذلك الحكم يحتاج من الفقيه إلى بذل مجهود وإعمال نظر في نصوص الشريعة وقواعدها، حتى يصل إلى الحكم الشرعي لهذه الحادثة، على أنْ يكون هذا الفقيه قد كمُلت لديه آلة الاجتهاد حتى يتمكن من الوصول الصحيح إلى حكم تلك الحادثة أو تيك النازلة.وإنّ من أهم النوازل النازلة، والحوادث الحادثة في عصرنا هذا، موضوع بحثنا هذا الا وهو نازلة ما يسمى **(موت الانسان دماغيا)**، ففي السابق كانت أمارات الموت معلومةً بل ومحسوسةً عند الفقهاء وغيرهم ، حتى اكتُشفت هذه العلامة على يد مجموعة من الأطباء الفرنسيين عام ١٩٥٩م ، وأُجريت حولها الأبحاث والدراسات، ووضُعت لها ضوابط ومواصفات، حتى اعتمدها جُلُّ الأطباء المعاصرين كعلامةٍ على انتهاء الحياة الإنسانية، ومِنْ ثَمَّ ثار حولها جدل كبير، وخلاف عريض، وحوار مستفيض ليس على مستوى كبار العلماء فحسب , وإنما على مستوى مجامع الفقه الدولية، ودور الإفتاء للبلدان الإسلامية، بل حتى على مستوى القوانين الدولية، فهناك بلدان تعتبر قوانينها موت الدماغ دون موت القلب موتاً حقيقياً تترتب عليه آثاره ، بينما هناك دول أخرى تنصص قوانينها على عدم اعتباره موتاً حقيقياً، وأنّ التعدي على المريض والحالة هذه يُعد جُرماً

وجناية يعاقب عليها[٤].وفي خضم هذا الجدل الدائر، وذلك الخلاف المتسع حول هذه النازلة، أحببت أن ألقى الضوء عليها موضحاً وملخصاً وجهة نظر العلماء والفقهاء حيالها من الناحية الشرعية، فكان هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله صالحاً ولوجهه خالصاً، وأن يُلقى عليه القبول إنه سبحانه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل"".

خطة البحث :

قسّمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:**المبحث الأول:** علامة الموت عند الفقهاء , وقد اشتمل على مطلبين:المطلب الأول: حقيقة الموت وماهيته عند الفقهاء.المطلب الثاني : أمارات الموت عند الفقهاء .**المبحث الثاني:** علامة الموت عند الأطباء , وقد جاء مشتملاً كذلك على مطلبين:المطلب الأول: الأجزاء الرئيسة للدماغ، وكيفية حدوث موت الدماغ.المطلب الثاني: علامات موت جذع المخ عند الأطباء.**المبحث الثالث:** موت الدماغ دون القلب هل يوجب الحكم بموت صاحبه أو لا ؟فأقول مستعيناً بالله تعالى:

المبحث الأول مفهوم الموت عند الفقهاء

""المطلب الأول: حقيقة الموت وماهيته.

الموت في اللغة: ضد الحياة، يقال: ""مات يموت ، ويَماتُ ويَميتُ , فهو مَيْتٌ , ومَيِّتٌ : ضِدُّ حَيَّ ، ويجمع على : أموات، وموتي، وميتون، وميتون[٥]**ومن أسمائه:** المنون، والمنا، والمنيَّة، والسَّام، والحِمام، والرَّدى، والهلاك[٦]**يقول العلامة ابن فارس رحمه الله:** الميم والواو والتاء: أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء ، منه الموت: خلاف الحياة. اه[٧]**والموت في الاصطلاح: تعريف الموت الدماغي:**اختلف أهل الاختصاص الطبي في تحديد حقيقة موت الدماغ على رأيين **الرأي الأول:** أن موت الدماغ هو تلف دائم في الدماغ، يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه، بما في ذلك جذع الدماغ، وهذا هو تعريف المدرسة الأمريكية**الرأي الثاني:** أن موت الدماغ هو توقف وظائف جذع الدماغ فقط، توقفاً لا رجعة فيه، وهذا هو تعريف المدرسة البريطانية.[8] هو مفارقة الروح للبدن . كذا عرفه الإمام النووي، وشارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي، وابن القيم، وابن حجر , وغيرهم من أهل العلم[٩] رحمهم الله جميعا. فمتى فارقت الروح بدن الإنسان، حصل الموت، وانقطعت الحياة وهذا المعنى للموت، هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية، فقد قال الله عز وجل :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلۡنَٰهَا وَٱبۡنَهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩١ ﴾[١٠] ، و قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ١٢ ﴾[١١] ، فدلّ ذلك على أن الحياة إنما حصلت بنفخ الروح، ومفهوم المخالفة يقتضي أنَّ الموت لا يحصل إلا بمفارقه تلك الروح للبدن[١٢] .أما السنة النبوية: فحديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده[١٣] , وجمع الإمام الدارقطنيّ رحمه الله طرقه في كتاب مستقل ، وبسط الإمام ابن القيم رحمه الله القول عليه سنداً ومتناً[١٤] ؛ يقول البراء رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله ... إلى أن قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – في شأن قبض روح المؤمن –: « **فتخرج فتسيل كما تسيل القطرة من فيّ السقاء، فيأخذها مَلَكُ الموت ...**»[١٥] الحديث.فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**فتخرج فتسيل**» فيه دلالة واضحة على أنَّ حصول الموت يكون بخروج الروح من البدن ، ومفارقتها له[١٦] ويدل على ذلك أيضاً حديث أم سلمة رضي الله عنها، الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣٨/٣) كتاب الجنائز[١٧]، باب في إغماض العينين ، تقول أم سلمة: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**».**يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** : « قد استفاضت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأرواح تُقْبض وتُنعَّم وتُعذَّب، ويقال لها: اخرجي أيتها الروح الطيبة»[١٨]. قلت : وعلى ذلك تواردت تعاريف الفقهاء للموت في مصنفاتهم , **يقول الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله:** «هذه هي حقيقة الوفاة عند الفقهاء، وتكاد كلمتهم تتوارد على هذا، ولم يتم الوقوف على خلافه في كلامهم من أنه: مفارقة الروح للبدن، بل هو حقيقة شرعية، لا يُعلم فيها خلاف»[١٩].**أسباب الموت الدماغي:**

هناك عدة أسباب لموت الدماغ، ومن أهم تلك الأسباب ما يأتي:

١. حصول نزف داخلي في الدماغ، وهو ما يحدث نتيجة انفجار أحد الشرايين أو غير ذلك، وهذا يمثل (٣٠ %) من حالات موت الدماغ.

٢. إصابات الرأس الشديدة، وهو ما يحدث نتيجة حوادث الطرق بشكل أساسي، أو حوادث العمل، أو سقوط من مكان مرتفع، وتمثل هذه الحوادث (٥٠ %) من حالات موت الدماغ.

٣. مجموعة من الأمراض مثل: أورام الدماغ، إلتهاب الدماغ والسحايا، وخراج الدماغ، تمثل هذهِ المجموعة حوالي (٢٠ %) من حالات موت الدماغ.

٤. توقف القلب أو التنفس الفجائي، أو توقف التروية الدموية للدماغ، ويعتبر من الأسباب النادرة لموت الدماغ".[20]

المطلب الثاني: أمارات الموت عند الفقهاء.

١. "بعد أن قرر الفقهاء رحمهم الله حقيقة الموت وماهيته، نبَّهوا على الأمارات التي يُستدل بها على مفارقة الروح للبدن، إذْ إدراك كنه الموت متعذر , فتأتي الأمارات دلالة عليه، ومن ثمَّ تترتب عليه الآثار الشرعية.

٢.وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمارةٍ دالةٍ على مفارقة الروح للبدن، وهي شخوص البصر؛ ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها السالف الذكر، يقول عليه الصلاة والسلام : « **إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»[٢١] .

٣.وكذا حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه الذي رواه الأمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح** ...» الحديث . ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن شخوص البصر ناتج عن خروج الروح ؛ لأنها إذا خرجت تبعها البصر.

٤.ويذكر فقهاؤنا رحمهم الله أمارات أخرى في كتاب الجنائز من مصنفاتهم، وقفوا عليها من خلال التجربة واستقراء الحوادث، فهي ليست من قبيل القطعية واليقين، ولكنها من قبيل الأمور الظاهرة التي تُدرك بالحس والمشاهدة، ولذا نبهوا رحمهم الله على ضرورة التيقن من تحقق الموت، وإلا فالأصل فيه الحياة ؛ **يقول ابن قدامة رحمه الله** : « وإذا تُيقن الموت وُجِّه إلى القبلة، وأُغمضت عيناه»[٢٢] .**ويقول الإمام النووي رحمه الله:** «فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة ، أو ظهرت أمارات فزع، أو غيره، أُخِّر إلى اليقين , بتغير الرائحة أو غيره »[٢٣]**ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله:** « إذا شك هل مات مورثه فيحل ماله، أو لم يمت ، لم يحل له المال حتى يتيقن موته »[٢٤]وهكذا نجد أن الفقهاء رحمهم الله ينصُّون على ضرورة تيقن الموت، وأنه لا يعتبر في ذلك الشكّ أو غلبة الظن.وفيما يلي أُجمل ما ذكره الفقهاء من أماراتٍ للموت ، وذلك على النحو التالي:

١- توقف التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق بعد إبعاد جهاز التنفس..

٢- استرخاء القدمين مع عدم انقباضهما وانتصابهما. ومن عجيب ما ذكره ابن القيم رحمه الله في ذلك: أن طبيباً كان واقفاً عند بابه فمُرَّ عليه بجنازة يحملونها إلى المقبرة، فسأل عن شأنها، فقيل له: إنهم يحملونها إلى المقبرة، فقال الطبيب: إن هذا الشخص لم يمت، واستدل على ذلك بأن قدميه لا تزالان منتصبتين، فأُرجع هذا الميت، وفُكَّ من أكفانه، فأفاق بإذن الله عز وجل.

٣- انفصال الكَفَّين عن الذراعين؛ فإنها في حال الحياة متمسكة بالذراع، لكن إذا مات الميت انفصل كفه عن ذراعه فينفصل زنده.

٤- برودة البدن.

٥- انفراج شفتيه فلا ينطبقان.

٦. الغيبوبة العميقة وعدم الاستجابة لدي مؤثرات مهما كانت قوية.
٧. عدم الحركة التلقائية خلال فترة مراقبة لمدة ساعة.
٨. عدم وجود أي أفعال منعكسة في منطقة جذع الدماغ.
٩. عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ الكهربائي.
١٠. توقف الدورة الدموية للدماغ.[25]
إلى غير ذلك من الأمارات التي يستدل بها على خروج الروح" [٢٦] .

المبحث الثاني

المطلب الاول: علامة الموت عند الأطباء، أو نازلة موت الدماغ

يرى أكثر الأطباء" المعاصرين أن موت الدماغ علامة على الموت، وأن من تلفت خلايا دماغه، وتعطلت جميع وظائفه، لاسيما وظائف جذع المخ، فقد نزل به الموت، وأصبح في عداد الموتى.وأول من لفت النظر إلى هذا الموضوع (موت الدماغ) مجموعة من الأطباء الفرنسيين عام ١٩٥٩م، حيث تكلموا عن موت الدماغ، وأنه علامة من علامات الموت فيما يسمى (بمرحلة ما بعد الإغماء) ، ثم تبعتهم في ذلك جامعة هارفرد الأمريكية عام ١٩٦٧م، وكانت هذه الجامعة ممثلة في فريق طبي تابع لها، أول من وضع المواصفات العلمية والطبية الخاصة بتحديد موت الدماغ ، ثم أخذت الأبحاث بعد ذلك تتسع وتنشر، وعقدت المؤتمرات والندوات واضعة ضوابط لما يسمى بموت الدماغ[٢٧] .وحتى يستقيم السير في بحث هذه المسألة، ومن ثمَّ تكييفها فقهياً , لابد من النظر إليها من جانبين:**الجانب الأول: الأجزاء الرئيسة للدماغ، وكيفية حدوث موت الدماغ.**يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسة :الجزء الأول: المخ : ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس.الجزء الثاني: المخيخ: ووظيفته تتعلق بتوازن الجسم.الجزاء الثالث: جذع المخ : وهو أهم هذه الأجزاء ؛ لأنه هو المركز الأساسي للتنفس، والتحكم في القلب ونبضاته، والتحكم في الدورة الدموية.فعند أكثر الأطباء، يحصل الموت إذا أُصيب جذع المخ؛ لأنه هو المتحكم في جهاز التنفس والقلب والدورة الدموية ، فإذا توقف جذع المخ عن العمل، فهذا يؤدى لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين.أما إذا أُ صيب المخ أو المخيخ، فهذا لا يعني حصول الموت، وإنما يحيى الإنسان حياة يسميها الأطباء حياة جسدية نباتية ، يتغذى ويتنفس وقلبه ينبض، وقد يمكث على هذه الحال سنوات ؛ لأن وظيفة المخ تتعلق بالذاكرة والإحساس والتفكير، فإذا أصيب فات على الإنسان التفكير والإحساس والذاكرة، لكنه يبقى حياً، وقد وُجد من المرضى من مكث على هذه الحالة عشر سنوات , لكنه فاقد للوعي.وكذا المخيخ لو مات فغايته أن يفقد الإنسان توازن جسمه، وهذا لا أثر له في حدوث الموت[٢٨].إذاً يبقى جذع المخ هو المؤثر والعلامة الفاصلة من وجهة نظر الأطباء المعاصرين على موت الإنسان، وغالباً ما يكون موت جذع المخ، أو إصابته بسبب الحوادث؛ حوادث السيارات، أو القطارات أو الطائرات، وما يحصل فيها من ارتطام، واصطدام بهذا الجزء بالغ الأهمية من المخ[٢٩].**الجانب الثاني: علامات موت جذع المخ عند الأطباء** .نظراً لأن جذع المخ يُمثِّل الجزء الأهم والرئيس في المخ، وأنَّ تلفه أو إصابته يترتب عليها موت الدماغ وتلفه، فقد ذكر العلماء والأطباء جملةً من العلامات والمواصفات التي يُستدل بها على تلف هذا الجزء المهم، أُجملها فيما يلي:

١- الإغماء الكامل: وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبيه المصاب، مها كانت رسائل التنبيه قوية ومؤلمة.

٢- عدم الحركة.

٣- عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق بعد إبعاد أجهزة الإنعاش والتنفس.

٤- عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ , والتي تدل على نشاط الجهاز العصبي مثل:

أ) عدم حركة حدقتي العينين مع الضوء الشديد.

ب) لا يرمش المصاب رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين.

ج) لا تتحرك مُقلة العين رغم إدخال ماء بارد في الأذن.

د) لا يُقطِّب المصاب جبينه رغم الضغط على الجبين بالإبهام.

هـ) عدم التحكم أو الكحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بالإبهام.

٥- عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء.[٣٠]

فالحاصل: أن هذه العلامات وغيرها يستدل بها الأطباء على موت جذع المخ وبالتالي موت الإنسان.

هكذا يقول الأطباء، ومن ثمَّ يصدرون حكمهم بالموت على هذا الإنسان الذي مات جذع المخ لديه، لكن تبقى كلمة الشرع، وفقهاء الشريعة، وهو ما سنتناوله بعون في المبحث الثالث".

المطلب الثاني موت الدماغ دون القلب هل يوجب الحكم بموت صاحبه أو لا؟

بداية "لابد وأن نُقِرَّ بأنَّ هذه النازلة (موت الدماغ) من أشد النوازل المشْكِلة والشائكة في الوقت الحاضر ؛ لأنها تتعلق بحياة نفس محترمة مصونة، ولأن ما يترتب عليها خطير وعظيم ، ولذا حدث فيها تردد واضطراب، ليس على مستوى كبار العلماء وحسب، وإنما على مستوى المجامع الفقهية الدولية، ففي الوقت الذي يرى فيه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنَّ موت الدماغ يعتبر موتاً حقيقياً تترتب عليه آثاره ، لا يرى ذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، وبينما تفتي بعض لجان الفتوى المعتبرة باعتباره موتاً، إذ بلجان أخرى أيضاً معتبرة لا تعتبره كذلك ، بل إنَّ بعض اللجان اعتبرته في وقت سابق ليس موتاً حقيقةً ، ثم إذا هي بعد ذلك تقول إن الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على خطورة هذه النازلة، وأنها جدُّ خطيرة، ولذا اعترف بعض الباحثين والأساتذة الذين تعرضوا لها بأنها تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة؛ إذْ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذه النازلة تحتاج إلى تصور دقيق، ودقة نظر وفهم، ودراسة ميدانية دقيقة، لواقع وأحوال المرضي الذين حكم عليم بالموت دماغياً، ثم بعد ذلك يأتي الحكم الشرعي. وأنا في هذا المقام أستعين الله تعالي، واستمد منه العون والتوفيق في تلخيص اتجاهات العلماء تجاه هذه النازلة، ثم أرجح ما تميل إليه النفس مع التدليل والتعليل، فأقول مستعيناً بالله تعالى:**تحرير محل النزاع:**لقد اتفق العلماء والأطباء على أنَّ من مات دماغه وتوقف قلبه عن النبض توقُّفاً كُلِّياً، أنه يُحكم عليه بالموت؛ لأن هذه العلامات تدل علي مفارقة الروح للجسد ، وهذه هي حقيقة الموت.واتفقوا كذلك على أن من طرأ على دماغه ما يمنعه من أداء مهمته، وكان العارض معلوماً، ويُعلم زواله ولو بعد حين ، أنه يحكم بحياته، فلا يجوز التعدي عليه بشيء[٣١] .وإنما الخلاف بينهم فيما إذا مات جذع الدماغ، ولا يزال القلب ينبض ، فهل هذا كافٍ في الحكم عليه بالموت شرعاً، أو لا؟ **لأهل العلم في ذلك اتجاهان الاتجاه الأول:** ويُمثِّله بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين ، وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ؛ أنه إذا ثبت طبياً أن جذع المخ قد مات، فإن هذا الشخص يحكم عليه بالموت حقيقة، ولا يشترط توقف القلب عن النبض[٣٢].يقول الدكتور أحمد شرف الدين في كتابه (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية) : « ولما كان المخ يسيطر على المراكز العصبية العليا في الإنسان وبالتالي إدراكه، وفي تناسق وظائف أعضاء الجسم، فإن الإنسان يفقد بموت مخه كل الصفات التي تتميز بها الحياة الإنسانية الطبيعية ، ويُعدُّ في حكم الموتى طبًّا، وليس في مقدور بشر بعد ذلك أن يعيد الحياة الطبيعية إليه»[٣٣].**واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها:**–أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حيًّا , ولو تنفس أو بال أو تحرك ، كذا قال الإمام مالك رحمه الله، فما لم يكن الفعل إراديًّا ؛ استجابة لتنظيم الدماغ ، لا يُعتبر أمارة حياة . اهـ[٣٤].قالوا : وهذا واقع فيمن مات دماغه، فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ .ونوقش ذلك : بأن المسألة مختلف فيها، ثمَّ إنَّ المولود مشكوك في حياته، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فالأصل حياة المريض، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.– ومنها: أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن، وهم مؤتمنون في هذا المجال، فينبغي تصديقهم، وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان[٣٥].– وبهذا أوصت ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في الكويت، وأفتت به بعض دور الإفتاء ؛ كمصر ، ومجمع الفقه الإسلامي، وقررته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت[٣٦] .**قلت:** لكن يُعكِّر على ذلك أن أهل الطب لم يتفقوا على ذلك، بل خالف بعضهم، ولم يوافقوا على اعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً، وهذا الخلاف يجعل الاحتمال يتطرق إلى ما قرره الموافقون، وإذا تطرق إليه الاحتمال سقط اعتبار قولهم، ولم يقوى على الانتقال من الأصل الذي هو الحياة إلى الطارئ الذي هو الموت.**الاتجاه الثاني:** ويُمثِّله أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين ، وعليه الفتوى في لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، وهو الذي قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ ، وقرره أيضاً مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وهو أن موت جذع الدماغ للشخص دون قلبه لا يُعدّ موتاً، بل لا بد من توقف قلبه عن النبض أيضاً[٣٧] .**واستدلوا على ذلك بأدلة منها:**

١– قاعدة اليقين لا يزول بالشك[٣٨] .

وجه الدلالة: أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل، ولأن قلبه ينبض، والشك في موته ؛ لأن دماغه ميت، فوجب اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته .

٢– قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) [٣٩] .

وجه الدلالة: أن الأصل أن المريض حي فنبقي على هذا الأصل حتى نجزم بزواله.

٣– الاستصحاب:

ووجهه: أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها، ونقول إنه حيٌّ لبقاء نبضه، وقد تقرر في الأصول أن الاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه.أضف إلى ذلك: أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الضرورية التي تجب المحافظة عليها، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس، وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، والعكس بالعكس[٤٠] .وهناك أدلة أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، لكن أُنبِّه على بحث لطيف لأحد الباحثين حول هذه المسألة وسمه بـ (تهافت موت الدماغ) ، وأتي فيه بما يزيد عن أربعين دليلاً على عدم صحة اعتبار موت الدماغ موتاً، وأجاب عن جميع الشبهات التي تثار حول هذا الموضوع".**الترجيح:**"بعد هذا العرض الموجز لاتجاهات العلماء تجاه هذه المسألة ، تميل النفس إلى القول الثاني الذي اعتمده مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي من عدم اعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً، تترتب عليه آثاره ؛ إذ لا تزال هذه المسألة محل خلاف بين الأطباء، وأن علاماتها أو جُلَّها ظنيَّة، ولم تكتسب اليقين بعد، وقاعدة الشرع المستمرة (اليقين لا يزول بالشك)، وأقل ما يقال في موت الدماغ إنه محل شك وتتردد، وإذا كان الأمر كذلك فلا يحكم بالموت بناء عليه، وقد وجد بالفعل حالات يقرر فيها الأطباء موت الدماغ، ثم يكتب الله عز وجل لها الحياة:**يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله تعالى:** « سمعت مؤخراً سنة ١٩٩٨م من هيئة الإذاعة البريطانية أن إنساناً بقى تحت أجهزة الإنعاش لثماني سنوات، وأنه بعد ذلك بدأ يستعيد وعيه، ثم استعاد عافيته بعد أن قرر الأطباء أنه لا يمكن عوده إلى الحياة» اهـ[٤١]**ويقول الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله تعالى:** «حكم جمع من الأطباء على شخصية مرموقة بالوفاة ؛ لموت جذع الدماغ لديه، وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه، لكنَّ ورثته منعوا من ذلك ، ثم كتب الله له الحياة، وما زال حياً إلى تاريخه»[٤٢].ويؤكد ذلك أيضاً أن هناك أطفالاً يولدون بلا مخّ أصلاً، وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنوات، وهذا يدل دلاله واضحة على أن موت الدماغ لا يعتبر موجباً للحكم بالوفاة؛ إذ لو كان كذلك لما عاش هؤلاء لحظة واحدة بدون المخ الذي يعتبر موته أساساً في الحكم بموت الدماغ[٤٣]وقد نشرت جريدة (المسلمون) نماذج لعدد من هؤلاء الأطفال الذين ولدوا بلا مخ وقرر الأطباء أنهم لا يعيشون أكثر من أسبوعين، ومنهم من عاش إلى وقت نشر الخبر خمس سنوات، ومنهم من عاش إلى وقت نشر الخبر اثنتي عشرة سنة[٤٤] .قلت : فكيف يُجزم بالموت مع وجود كل هذه الاحتمالات وكل هذه الحوادث؟! أم كيف يعتدي على حرمة شخص وعلى حقه في الحياة التي وهبه الله إياها بأمور ظنية ينتابها الشك والتردد.أضف إلى ذلك أن الأطباء الذين يعتبرون موت الدماغ علامة على الوفاة يُسلِّمون بوجود أخطاء في التشخيص، وأن الحكم بالوفاة استناداً إلى هذا الدليل يحتاج إلى فريق طبي وفحص دقيق، وهذا لا يتوفر في كثير من المستشفيات، ففتح الباب للقول باعتبار هذه العلامة موجبة للحكم بالوفاة سيؤدى إلى خطر عظيم، فينبغي قفله؛ صيانة للأرواح التي يعتبر حفظها مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الإسلامية[٤٥]" .

المطلب الثالث: اراء الاطباء بالموت الدماغي

"اختلف في الحكم بموت الإنسان بمجرد موت دماغه، هل يُعدّ موتاً تترتب عليه الأحكام المترتبة على الموت، أو لا يُعدُّ موتاً حتى يتم توقف القلب والتنفس ؟ هناك اتجاهات للأطباء[46]:الاتجاه الأول: أن الموت الدماغي هو نهاية الحياة الإنسانية، وهذا قول أكثر الأطباء، وبه صدر قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة التعريف الطبي للموت.الاتجاه الثاني: أن الموت الدماغي ليس نهاية الحياة الإنسانية، وهذا قول لبعض الأطباء، ومنهم: الدكتور صفوت حسن لطفي والدكتور رؤوف محمود سلام.**تحرير محل النزاع:موطن الاتفاق:**اتفق الفقهاء والأطباء على أن الإنسان يعد ميتاً إذا توقف التنفس والقلب بعد موت الدماغ، وهذا هو حقيقة الموت التام.اتفق الفقهاء والأطباء أيضاً على أن حالات الغيبوبة المؤقتة والطويلة والسكتة الدماغية لا تعتبر موتاً، ولو بقي الإنسان في الغيبوبة ما بقي.[47]**موطن الاختلاف:**اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على قولين:القول الأول: إن موت دماغ الشخص لا يعتبر موتاً حقيقياً، بل لابُدَّ من توقف القلب والتنفس حتى يحكم بموت الإنسان. وهذا القول هو قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[48]، وقال به جمع من العلماء والباحثين[49].القول الثاني: إن موت دماغ الشخص يعتبر موتاً حقيقياً، ولا يشترط توقف القلب والتنفس حتى يحكم بموت الإنسان. وهذا القول هو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[50]، وقال به بعض العلماء والباحثين[51].**سبب الخلاف:**يرجع سبب الخلاف في هذهِ المسألة إلى مدى تحقق اليقين في موت هذا الشخص الذي مات جذع دماغه مع عدم توقف القلب والنفس، وهو ما يزال تحت أجهزة الإنعاش. فأصحاب القول الأول يقولون: إنه لا يتحقق اليقين حتى تُنزع أجهزة الإنعاش ويتوقف قلبه ونفسه تماماً. وأصحاب القول الثاني يقولون: إن اليقين متحقق بموت جذع الدماغ؛ لأن الأطباء قرروا أن موت جذع الدماغ يعني موت الشخص موتاً يقيناً لا رجعة فيه.[52] **أدلة أصحاب القول الأول:**استدل القائلون بعدم اعتبار موت الدماغ وحده موتاً حقيقاً بما يأتي:عن أصحاب الكهف: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴿١٢﴾ ﴾ [53]وجه الدلالة: إن قوله سبحانه

وتعالى: (بعثناهم) أي أيقظناهم؛ لأن أجسامهم كانت حية وفيها الحياة ولم تفقدها، وفي هذا دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بموت الإنسان، والحكم على الميت دماغياً بأنه مات مبني على فقده الإحساس والشعور، وهذا وحده لا يعتبر كافياً للحكم بالموت كما دلَّت عليه الآية الكريمة.[54] **وأجيب عنه من وجهين:**

الأول: أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع، لأن ما حصل لأصحاب الكهف هو كرامة لهؤلاء الفتية، وليس شيء من الإغماء ولا من الموت.

الثاني: أن هذا الدليل مبني على أن موت الدماغ إنما هو زوال الشعور والإحساس، وهذا لم يقل به أحد، وإنما هو تعطيل مراكز الأوامر الحياتية للإنسان بما لا أمل في إعادة حياة من ثبت تشخيص موت دماغه كما قرر ذلك الأطباء.[55]

١- قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).[56]

٢- قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).[57]

٤- إن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذهِ الحالة هنا فيه محافظة على النفس، وهذا يتفق مع المقصد العظيم للشريعة الإسلامية، والعكس بالعكس.[58]

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن حفظ النفس معتبر في الأنفس الحية دون الميتة، وهذا ميت عند من قال بموته.

٥- إن الفقهاء (رحمهم الله) قد احتاطوا في أمر الوفاة والحكم بها احتياطاً كبيراً، فنصّوا على إنه إذا شك في موت الشخص، فإنه ينتظر حتى يُتيقن موته.قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله): وإن اشتبه أمر الميت أعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه<[59].وحالة موت الدماغ تُعدُّ من حالات الشك في الموت؛ لأنَّ الميت دماغياً لا يزال قلبه ينبض ونفسه يتردد آلياً، وحينئذ يجب الانتظار حتى يتيقن موته بتوقف القلب والتنفس بالكلية.[60] **أدلة أصحاب القول الثاني:** استدل القائلون بأن موت الدماغ موتاً حقيقياً بما يأتي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾.[61]

وجه الدلالة: أن الأطباء هم أهل الذكر والعلم في هذا المجال، وهم مؤتمنون به، وقد قالوا بأن موت الدماغ موت للإنسان، فيجب الرجوع إلى قولهم.[62]

واجيب عنه: نوقش بأن الأطباء مختلفون على رأيين، فلا يكون في قول بعضهم حجة على الآخر.[63]

٢- قاعدة: (الحياة غير المستقرة كالعدم).[64]

٣- إن العلماء (رحمهم الله) قرروا أن عجز الأطباء عن خدمة الروح والانفعال لها دليل على مفارقة الروح البدن، وهذا متحقق في موت الدماغ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، والحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح.[65]

وأجيب عنه: بأن وجود ود الحركة الاضطرارية ونبض القلب وحركة الرئتين كاف في إثبات الحياة وإبطال هذا الدليل.[66]

٤- إن المولود إذا لم يصرخ لا يُعدُّ حياً، ولو تنفس أو بال أو تحرك، فإذا لم تكن الحركة إرادية كالصراخ والرضاع، فإنها لا تعتبر أمارة حياة، وكذلك الميت دماغياً لا يحكم له بالحياة، لأن حركته بفعل الأجهزة آلية ولست إرادية.[67]

وأجيب عنه: بأن المسألة مختلف فيها، فأكثر أهل العلم يذهبون إلى أنَّ الحياة تثبت في المولود بتحركه أو تنفسه[68]، ثم أنَّ المولود مشكوك في حياته، وهذا بخلاف من مات دماغه، فالأصل حياته، فيبقى الأمر على هذا الأصل حتى يتحقق موته.[69]

٥- إن الفقهاء (رحمهم الله) لم يعتبروا حركة المذبوح دالة على الحياة، كما في مسألة التتابع في قتل العمد، فلو اعتدى مجرم على شخص وتركه في حالة خطيرة، ثم أتى مجرم آخر وأجهز على المجني عليه، فالقصاص على الأول دون الثاني، لأنه لا يتوهم بقاؤه، وحركته حركة المذبوح، فلا اعتبار لها، وهذا متحقق فيمن مات دماغه، فإنَّ حركته مثل حركة المذبوح.[70]

واجيب عنه: بأنَّ هذا الإستدلال مبني على اعتبار الميت دماغياً بحال من وصل إلى حركة المذبوح، وهذا غير مسلم، لأن الميت دماغياً حياته مستقرة، ولم يصل إلى حركة المذبوح، فإنَّ قلبه ودورته الدموية وسائر أعضائه لا تزال تؤدي وظائفها.[71]

٦- إن الروح مرتبطة بالدماغ وجوداً وعدماً، فإن كان الدماغ سليماً كان الإنسان حياً، وإذا تلف الدماغ فارق الروح البدن.[72]

وأجيب عنه: بأنَّ ما قاله الأطباء في هذا الجانب إنما هو قدر مبلغهم من العلم، وأما مفارقة الروح للبدن فأمر غيبي، حجب الله معرفته عن عباده، فلا ينبغي إدخاله تحت البحث بأي صورة من الصور.

الترجيح:

الذي يبدو لي مما تقدم حول حكم الموت الدماغي فأن الراجح هو القول الاول بعدم اعتبار موت الدماغ وحده موتاً حقيقياً، بل لابُدَّ من الانتظار حتى تتوقف جميع أجهزة الجسد عن أداء وظائفها تماماً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة أكثرها من المناقشة، ويمكن مناقشة القول الثاني كذلك بأن الموت التام لا يكون إلا بعد زوال كل مظهر من مظاهر الحياة من تنفس ونبض وغير ذلك، والميت دماغياً بعض أجزائه حية، فلا يحكم بموته حتى تزول الحياة في جميع أعضائه، وحتى الأطباء الذين يذهبون إلى أنَّ موت الدماغ هو نهاية الحياة الإنسانية يقرّون بوجود الحياة في بعض أجزاء الميت دماغياً، فكيف يحكم بموته وفيه مظهر من مظاهر الحياة، يقول الدكتور محمد البار: >والشيء المثير للجدل هو وجود بعض الذبذبات الخفيفة التي تدل على وجود خلايا حية في الدماغ فوق مستوى جذع الدماغ.. ويرى بعض الأطباء حرجاً في مثل هذهِ الحالة، ولذا يقترحون القيام بقياس الدورة الدموية في الدماغ<[73] وإنَّ نتائج تشخيص الموت الدماغي ليست قطعية يقينية، بل هي مبنية على الظن أو غلبة الظن، وثبوت الوفاة يشترط فيه اليقين ونصوص الفقهاء في اشتراط هذا اليقين كثيرة، منها: قول الإمام النووي (رحمه الله): >فإن شُكَّ بأن لا يكون به علّة، وأحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت عليه أمارات فزع أو غيره، أخر إلي اليقين بتغير الرائحة أو غيره<[74] وعليه؛ يبقى الميت دماغياً حتى يحصل اليقين بموته.واضيف أن حكم رفع أجهزة الإنعاش سواء كانت أجهزة انعاش قلب ام تنفس بقصد القتل الرحيم محرم باتفاق الفقهاء.

وإنَّ الأطباء القائلين بأنَّ الموت الدماغي هو نهاية الحياة الإنسانية يقرّون بوجود أخطاء في تشخيص موت الدماغ، حيث ثبت بالواقع والتجربة أن الأطباء المتخصصين حكموا بموت الدماغ في بعض الحالات، ثم كتب الله لها الحياة بعد ذلك.[75] إذاً تشخيص المرض يحتاج إلى فريق طبي دقيق؛ صيانة للأرواح التي يعتبر حفظها مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.[76] والله تبارك وتعالى اعلم.**وأخيراً** : يطيب لي أن أختم هذا البحث بهذه الكلمات المسدَّدة للدكتور بكر أبو زيد رحمه الله إذ يقول:« فكما لا يسوغ إعلان الوفاة بمجرد سكون القلب كما حرره الإمام الرافعي ؛ لوجود الشك، فكذلك لا يسوغ إعلان الوفاة بموت الدماغ مع نبض القلب وتردد النفس تحت الآلات»ثم يقول رحمه الله :« ومن هنا تدرك معني ما أَلَّف فيه بعض علماء الإسلام باسم : من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا , وهو مطبوع »ثم قال : « فيعود الأمر إلى ما قرره العلماء والفقهاء من أنَّ حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن »[٧٧] هذا ما فتح الله عز وجل به عليَّ في هذا البحث المصغر , وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا , ويعفو عنا , وأن يغفر زلاتنا وهفواتنا , وأن يقيل عثراتنا , وأن يستر عيوبنا , إنه سبحانه جواد كريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد الله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين".

الخاتمة

أهم النتائج:

١. "موت جذع الدماغ الذي يحتوى المراكز الأساسية للحياة يعد صاحبه ميتاً طباً وشرعاً بعد التأكد من تشخيصه بالوسائل الحديثة والأخذ بالاحتياطات اللازمة.

٢. مفهوم الموت الدماغي أصبح مقبولاً عند معظم الفقهاء وجرت عليه بحوث فقهية بين معارض وموافق بعد أن كان مرفوضاً.

٣. عدم وجود نص شرعي يحدد حقيقة الموت، وبما أنه أصبح في الوقت الحاضر من اختصاص الأطباء وقد قرروا العمل به، فإنه على الفقهاء الالتزام بمقتضاه في الأحكام الشرعية. ولهذا لا يترك تشخيص الموت للفقهاء ولا لعامة الناس".

التوصيات:

١. "وضع قوانين وتشريعات تعتمد العمل بالموت الدماغي، لا سيما وأن الموت الدماغي انتشر بكثرة نتيجة الحوادث المرورية، فضلاً عن أن كثيراً من الدول الإسلامية تفتقد لمثل تلك القوانين بما فيها دولة الكويت.

٢. وضع ضوابط وشروط محددة وواضحة ودقيقة في تشخيص الموت الدماغي تجمع المدارس الطبية العالمية المختلفة، تحوطاً للحياة، ويمكن الاستعانة ببيان المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في عام ١٩٩٦.

٣. دراسة الآثار الفقهية المترتبة على الموت الدماغي من رفع أجهزة العناية الفائقة، ونقل الأعضاء، وإيداعه ثلاجة الأموات بعد استخراج شهادة وفاة لاتخاذ تلك الإجراءات وغيرها مما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام الموت كالتجهيز للدفن والصلاة عليه، وحلول ديونه، وتوريث أمواله، واعتداد الزوجة"".

مراجع البحث ومصادره

أولاً: أهم المراجع والمصادر باللغة العربية:

١. الأفكار القديمة والحديثة حول تحديد الموت د/ حسن حسن علي/ الندوة الطبية التعريف الطبي للموت.
٢. تحديد/ المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت حسن لطفي مقدم في الندوة الطبية التعريف الطبي للموت.
٣. التعريف العلمي الطبي للموت د/ رؤوف محمود سلام/ ندوة التعريف الطبي للموت.
٤. تعريف الموت د/ فيصل عبد الرحيم شاهين، بحث مقدم في الندوة الطبية التعريف الطبي للموت.
٥. حقيقة الموت والحياة في القران والأحكام الشرعية د/ توفق الواعي. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها
٦. القلب وعلاقته بالحياة د/ أحمد القاضي. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها.
٧. ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي د/ محمد البار. ندوة التعريف الطبي للموت.
٨. متى تنتهي الحياة د/ مختار السلامي. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها.
٩. مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي أ. د/ مختار المهدي بحث مقدم في الندوة الطبية التعريف الطبي للموت المنعقد في الكويت ديسمبر ١٩٩٦.
١٠.الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء د/ عصام الشمري بحث مقدم الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في ندوة يناير ١٩٨٥.
١١.موت الدماغ والتبرع بالأعضاء تعريف وبعض التحفظات أ.د/ مختار المهدي بحث مقدم في ندوة السياسة الصحية الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي".
١٢."موت الدماغ التعريفات والمفاهيم د/ عدنان خريبط الندوة الطبية التعريف الطبي للموت.
١٣.موت الدماغ المأزق والحل د/ سهيل الشمرى الندوة الطبية التعريف الطبي للموت.
١٤.موت الدماغ د/ محمد زهير القاسمى. ندوة التعريف الطبي للموت.
١٥.موت جذع المخ مراجعة ومناقشة د/ عصام الشربينى، الندوة الطبية التعريف الطبي للموت.
١٦.موت الدماغ أ.د/ محمد شريف مختار. ندوة السياسة الصحية.
١٧.موت الدماغ أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقى ط أولى ٥ – ٢ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
١٨.ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م أشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضى، المحررون: د. خالد المذكور، د. على سيف، د. أحمد رجائي الجندي، د. عبد الستار أبو غدة.
١٩.ندوة السياسة الصحية الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي المنعقدة في القاهرة بتاريخ ١٤ – ١٥ ربيع الآخر ١٤٠٩هـ الموافق ٢٤ – ٢٥ نوفمبر ١٩٨٨م، أشراف وتقديم الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله العوضى تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي.
٢٠.ندوة التعريف الطبي للموت المنعقدة في الكويت بتاريخ ٧ – ٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧ – ١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، أشراف وتقديم الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله العوضى تحرير د. أحمد رجائي الجندي د. أسمهان الشبيلى د. مختار محمد بشر
٢١.نهاية الحياة البشرية د/ أحمد شوقي إبراهيم. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها.
٢٢.نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية.
٢٣.نهاية الحياة في نظر الإسلام د/ بدر المتولي عبد الباسط. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها.

ثانياً: أهم المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية لله:

1. HARRISON S PRIS APLES ME DCIRE, UEDITION, VOT.
2. Darioson,s principles and practice of meoicine edited by ednards/ Bouchier,/Haslet, ehilvtrs, 17th edition, 1998 ehurchill Living stone".
3. Harrison's principles of internal medicine, fauci, Wilson. Et. Of, rol. Edition Mcgraw Hill, 1998"".

هوامش البحث

(١) سورة النحل الآية رقم (٨٩) .

(٢)سورة الانعام الآية رقم (٣٨)

(٣) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣:(١, ٢٦٧) .

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م،ص (٣٤٢).

(٥) المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد علي الفيومي، ثم الحموي أبوالعباس (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت،(٥٨٣/٢)، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، (ت، ٨١٧هـ)، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م (٢٠٦)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ), لمكتبة العصرية، بيروت (٦٤٢).

(٦) فقه اللغة للثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (١٣٣، ١٣٤).

(٧) معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن بن زكريا، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (١٣٩٥هـ) مصر (٢٨٣/٥).

(8) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، لعبدالملك بن حبيب الأندلسي، دار القلم، ١٩٠٠/١/١م، ص٣٤.

(٩) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت، ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، بيروت ، (١٠٥/٥) ، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٢٦٤) .

(١٠) سورة الأنبياء الآية رقم (٩١).

(١١) سورة التحريم الآية رقم (١٢).

(١٢) المسائل الطبية المعاصرة للدكتور خالد المشيقح ، دار الرياض للطباعة والنشر، ط١، (١٥/٢).

(١٣)مسند الإمام أحمد بن حنبل – أحمد بن محمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣مـ رقم الطبعة:١ ،(٢٨٧/٤)

(١٤)الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة النشر: (٤٢)

(١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (٢٨٧/٤)

(١٦)بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) ،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م (٢٢٢/١) .

(١٧)أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها،عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (٣٨/٣) كتاب الجنائز

(١٨) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ،وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢٢٣/٤).

(١٩) فقه النوازل، للدكتور سعد بن تركي الخثلان ؛ المسائل الطبية المعاصرة، دار أطلس الخضراء ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠٢٢ م ، (٢٢٢/١).

(20) الطبيب: أدبه وفقهه، لمحمد عبدالبار، زهير أحمد السباعي، دار القلم، ٢٠٠٥/١/١٢م، ص١٩٨.

٢١ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة،المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق ودراسة: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ص١٢٩ – كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة – في أمور تذكر الموت والأخرة ويزهد في الدنيا

(٢٢)المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)،على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩م)(٣٠٧/٢).

(٢٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م (٩٨/٢).

(٢٤)بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (٧٩٠/٣).

(25) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، لعبد الملك الأندلسي،مطبعة دار القلم ، دمشق،١٩٩٠، ط١ ، ص٣٥.

(٢٦) المغني (٣٠٧/٢)؛ شرح منتهي الإرادات للبهوتي (٣٤٣/١)؛ روضة الطالبين (٩٨/٢)؛ مغني المحتاج (٣٢٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٩/٢)؛ البحر الرائق (١٨٣/٢)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٩٢/١)؛ فقه النوازل (٢٢٦/١) ؛ شرح فقه النوازل للدكتور سعد بن تركي الخثلان ؛ المسائل الطبية المعاصرة (١٦/٢).

(٢٧) فقه النوازل (٢١٩/١) ؛ المسائل الطبية المعاصرة (١٧/٢).

(٢٨) أجهزة الإنعاش للدكتور محمد على البار ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ج٢ ص٤٤٠ ، تهافت موت الدماغ للدكتور وسيم فتح الله ص٤ ، المسائل الطبية المعاصرة (١٧/٢) ، فقه النوازل (٢٢٠/١).

(٢٩) المصادر السابقة .

(٣٠) موت الدماغ للدكتور البار ضمن العدد الثالث من مجلة الفقه الإسلامي ع٣ ؛ المسائل الطبية المعاصرة ،٢٠١٠،(١٨/٢).

(٣١) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية للدكتور وليد بن راشد السعيدان ص٦٦ ، أحكام الجراحة الطبية د. محمد بن المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م،ص(٣٤٥)

(٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣/ج٨٠٩/٢) ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (٣٤٤).

(٣٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (١٦٨).

(٣٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢/ج٤٨٣،٤٩٨/١) ، جامع الفتاوى الطبية ، د. عبد العزيز بن فهد بن عبد المحسن (٢٤١).

(٣٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢/ج٤٨٤،٤٩٨،٥٠٦/١).

(٣٦) مجلة مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع٣/ج٥٤٥/٢) ، جامع الفتاوى الطبية (٣٤٣).

(٣٧) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (٣٤٤) ، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت (٤٥٠/٣) ، شرح فقه النوازل د. سعد الخثلان (١٧٥).

(٣٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠.

(٣٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١.

(٤٠) تنظر هذه الأدلة في : المسائل الطبية المعاصرة للمشيقح (١٨/٢) ؛ أحكام لجراحة الطبية للشنقيطي (٣٤٦) وما بعدها ، الإفادة الشرعية د. وليد السعيدان (٦٧) ما بعدها ، شرح فقه النوازل د. سعد الخثلان (١٧٤) وما بعدها ، حقيقة الموت والحياة لتوفيق لواعي (من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص٤٧٨) ؛ فقه النوازل د. بكر أبو زيد (٢٣٢/١).

(٤١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للأشقر هامش ص٨٥.

(٤٢) حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ للدكتور بكر أبو زيد ص٣.

(٤٣) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص٣٥٣ ؛ الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية د. وليد راشد السعيدان ص٦٩ .

(٤٤) أحكام الجراحة الطبية ، ص٣٥٣

(٤٥) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٣٥٣ ؛ الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية ص٦٩.

(46) موت القلب، لمحمد البار، كتاب مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ص ١٠٥. والموت الدماغي وتكييفه الشرعي، لدعيج المطيري، كلية الشريعة – جامعة الكويت، ص ١٨٩.

(47) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٤٥. وموت الدماغ، لعبد الله بن محمد الطريفي، (ت١٣٦٦هـ)، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦٥هـ – ٢٠٠٥م، ط١، ص ٣٤.

(48) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٢١٤، قرار رقم (٢).

(49) منهم: الدكتور محمد سعيد البوطي، والشيخ بدر المتولي عبدالباسط، والدكتور توفيق الواعي، والدكتور عقيل بن أحمد العقيلي، والدكتور محمد مختار الشنقيطي، والدكتور عبدالله الطريفي، أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص٣٥٢.

(50) مجلة الفقه الإسلامي، (٣، ٨٠٩/٢).

(51) منهم: الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور أحمد شرف الدين، والدكتور محمد علي البار، موت القلب، للبار، مطبعة دار النشر والتوزيع،جدة،ط١،ص١٠٢.

(52) موت الدماغ، للطريفي، ص٣٦.

(53) سورة الكهف: من الآية ١٢.

(54) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٤٧.

(55) موت الدماغ، للطريفي، ص٣٨. والموت الدماغي، لدعيج المطيري، ص١٩٩.

(56) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٥٦، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٥٠.

(57) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٥٧. والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٥١.

(58) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٤٨.

(59) المغني، لابن قدامة، ١٦٢/٢. وحاشية رد المحتار، لإبن عابدين، ١٩٣/٢.

(60) حقيقة الموت والحياة، لتوفيق الواعي، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٧٥.

(61) سورة النحل: من الآية ٤٣.

(62) موت الدماغ، للطريقي، ص ٤٢.

(63) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ليوسف الأحمد، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ٣٠٩/١.

(64) القواعد، محمد المقري، (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: احمد بن عبد الله، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، ٤٨٢/٢.

(65) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٥٠.

(66) أحكام نقل أعضاء الإنسان، للأحمد، ٢٩٨/١.

(67) متى تنتهي الحياة، لمحمد مختار السلامي، كتاب مجمع الفقه الإسلامي، (٦٨٥/٢/٣).

(68) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٠٢/١. والحاوي الكبير، للماوردي، ١٧٢/٨، وكشاف القناع، البروتي، ٤٦٣/٤.

(69) موت الدماغ، للطريقي، ص٤٢.

(70) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص٣٥٢.

(71) أحكام نقل أعضاء الإنسان، للأحمد، ٣٠٣/١.

(72) أحكام نقل أعضاء الإنسان، للأحمد، ٣٠٣/١.

(73) موت القلب، للبار، ص١٢١.

(74) روضة الطالبين، للنووي، ٩٨/٢. وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ١٩٣/٢.

(75) موت القلب، للبار، ص١٥٣.

(76) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص٣٥٣.

(٧٧) فقه النوازل (٢٣٢/١، ٢٣٣) .